

## 42- التعليق على القواعد الأصولية لابن اللحام- فضيلة الشيخ أـد

سامي الصقير-01 ربيع الآخر 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين امين. قال الشيخ ابن اللحام رحمه الله تعالى في كتابه القواعد الاصولية في القاعدة -

00:00:00

السابعة قال رحمه الله اذا تقرر هذا فهل يظهر للخلاف فائدة في الدنيا او فائدة التكليف اذا قلنا به زيادة العقاب في الآخرة؟ طيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله - 00:00:19

وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهذه خلاصة ما ذكرناه سابقا في مسألة في في هذه المسألة الكفار مخاطبون او لا خلاصتها اولا ان الكفار مخاطبون بالاسلام ومخاطبون بالاسلام في عموم قول الله عز وجل قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم - 00:00:34

جميعا فجميع الكفار الى اليهود والنصارى وغيرهم كلهم مخاطبون الاسلام والدخول في شريعة محمد صلى الله عليه وسلم ويidel على ذلك ايضا ما ثبت في صحيح مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:00:59

والذى نفس محمد بيده لا يسمع بي من هذه الامة يهودي ولا نصراني ثم لا يؤمن بما جئت به الا كان من اصحاب النار اقول من هذه الامة المراد امة الدعوة - 00:01:26

اذا هم مخاطبون بالاسلام ومخاطبون ايضا بفروع الشريعة من صلاة وزكاة وصيام وغيرها ولكنها لا تصح منهم الا بعد الاسلام لان من شرط هذه الشرائع الاسلام ويعاقبون على تركها يعاقبون على ترك هذه الشرائع - 00:01:42

والدليل على انهم يعاقبون عليها قول الله عز وجل في اخر سورة المدثر يتساءلون عن المجرمين ما سلكتم في سقر؟ قالوا لم نك من المصليين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب يوم الدين حتى اثنا عشر - 00:02:07

قال اهل العلم فلولا ان لتركهم لهذه الاعمال اثرا في زيادة عقوبتهما ما ذكروها بل ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - 00:02:30

ان الكافر يحاسب ويعاقب حتى على ما ينتعم به في هذه الدنيا من المأكل والمشاب والمذاх وغيرها من نعم قال الله تعالى ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا - 00:02:49

اذا ما اتقوا وامنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وامنوا ثم اتقوا واحسنوا والله يحب المحسنين فقوله عز وجل ليس على الذين امنوا مفهومها ان غير الذين امنوا عليهم جناح. نعم - 00:03:08

احسن الله اليك قال رحمه الله قال ابن الخطاب في التمهيد وفائدة المسألة انا نقول يعاقب على اخلاله بالتوحيد وبتصديق الانبياء وبالشرعيات وعندهم لا يعاقب على ترك الشرعيات الخلاف يظهرها هنا حسب - 00:03:27

هنا يا حسن الخلاف يظهرها هنا حسب فقد اجمعـت الامة على انه لا يلزمـه ان يفعل العبادة في حال كفرـه ولا يـجب عليه القـضاء اذا اسلـم اـنتهى طـيب اـجـمعـت الـأـمـةـ عـلـىـ أـنـهـ يـعـنـيـ الـكـافـرـ لـاـ يـلـزـمـهـ أـنـ يـفـعـلـ الـعـبـادـةـ عـلـىـ كـفـرـهـ - 00:03:45

لان من شرط صحة العبادة الاسلام ولها سبق لنا في الطهارة والصلوة ان لها ثلاثة شروط الاسلام والعقل والتمييز شرط في صحة العبادة الا الحج في مسألة التمييز قال ولا يجب عليه القضاء اذا اسلم - 00:04:03

بقول الله لقول الله عز وجل قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ولان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل لم ينقل عنه انه امر من اسلم ان يقضي ما - [00:04:28](#)

الفرائض والواجبات. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله وكذا قال غالب الاصوليين ومن العلماء من قال للخلاف فائدة. وكلام ابي الخطاب في الانتصار يقتضي لذلك وهو وهو مخالف لما قاله في التمهيد. فقال فيمن اسلم على اكثر من - [00:04:44](#)

اربع نسوة قولهم يعني الحنفية النهي عن الجميع قائم حال الشرك لا يصح لأن الكفار عندهم غير مخاطبين وهو روایة لنا وقال ابن عقیل في الواضح اذا علم الكافر انه مكلف كان ادعى له الى الاستجابة وينتفع به اذا امن - [00:05:06](#)

وذکر ابن الصیرفی الحنبلی الحرانی ثلث مسائل تتفرع على الخلاف. سذکرها ان شاء الله تعالى والذي يظهر ان بناء الفروع التي تتعلق بالكافار على الخلاف غير مضطرب ولا منعكس في جميعها - [00:05:27](#)

اذا تقرر هذا فها هنا مسائل تتعلق بالكافار بناها بعضهم على التكليف بالفروع وعدمه. منها اذا قلنا على روایة ان الكافر اذا اسلم لا يلزم غسل فلو وجد فلو وجد - [00:05:43](#)

فلو وجد منه سبب يقتضي الوجوب قبل اسلامه فهل يجب عليه الغسل ام لا؟ في المسألة وجهان اظهراهما الوجوب وبناء ابو المعالي بن ابن المنجي على على مخاطبتهما بالفروع وحکي في المحرر روایة في عشرة النساء - [00:05:59](#)

ان الزوج لا يجبر زوجة لا ان الزوجة لا يجبر الذمية على غسل الحيض. وانه يطأ بدونه. ولعل هذا مبني على انهم ليسوا بمخاطبين. فلو اغتسل فلو اغتسل له حال كفره ثم اسلم فهل تجب اعادته في المسألة وجهان؟ حکاهما القاضي في شرحه - [00:06:20](#)

اختار ابو العباس لا يلزم اعادته ان اعتقاد وجوبه. بناء على انه يثبت على طاعته في الكفر اذا اسلم قال ونظير المسألة الكافر اذا تزوج مطلقته ثلاثاً وهو يعتقد حلها. وفي المسألة روایتان. طيب يقول هذه مسائل تتفرغ - [00:06:43](#)

منها اذا قلنا على روایة ان الكافر اذا اسلم لا يلزم غسل قولوا على روایة لان المشهور من المذهب انه يجب على الكافر اذا اسلم ان يغتسل انه يجب على الكافر اذا اسلم - [00:07:01](#)

من يغتسل وهذی مسألة فيها خلاف بين العلماء منهم من قال انه يجب واستدلا بفعل ثمامۃ رضی الله عنه حينما اسلم انه ذهب واغتسل ولقول النبي عليه الصلة والسلام للذی اسلم القی عنك شعر الكفر واختتم. وفي روایة وامرہ بالغسل - [00:07:18](#)

وبالمناسبة وهي انه لما ظهر باطنه من نجاسة الشرك ناسب ان يظهر ظاهره وهذا هو المشهور مذهب الامام احمد و منهم من قال انه لا يجب وفصل اخرون وقالوا ان وجد منه سبب يقتضي الوجوب حال كفره وجب عليه - [00:07:41](#)

معنی انه كان عليه جنابة ثم لم يغتسل منها وجب عليه الاغتسال قال هنا وبناء ابو المعالي ابن المنجي على مخاطبتهما في الفروع ولكن حتى لو قلنا انه اه اغتسل من هذا من هذا الموجبة والجنابة فان اغتساله - [00:08:04](#)

على كفره يصح او لا لا يصح لأن من شرط صحة الغسل الاسلام قال وحکي في المحرر روایة اه في عشرة النساء ان الزوج لا يجبر الذمية على غسل الحيض - [00:08:26](#)

وانه يقع بدونه ولعل هذا مبني على انهم ليسوا بمخاطبين والمشهور من مذهب هذی مسألة فيها خلاف هل تجبر الذمية على غسل الجنابة وعلى الغسل من الحيض او لا - [00:08:43](#)

من العلماء من قال انها تجبر وان الزوج يجبرها لا تعبدا يعني تفعل هذا تعبدا ولكن قالوا لأن نفسه قد تتقدّر من هذه المرأة التي حاضت ولم تغتسل او اجنبت ولم - [00:08:58](#)

تغتسل فله ان يجبرها على غسل الحيض والجنابة يقول المؤلف رحمة الله فلو اغتسل له حال كفره ثم اسلم فهل تجب اعادته في المسألة وجهان حکاهما القاضي في شرحه والاقرب ان ان انه - [00:09:16](#)

يجب تجب الاعادة يعني اعادة الاغتسال لأن اغتساله الذي كان حال كفره لا يصح لكون الغسل من شرق الاسلام قال واختار ابو العباس لا يلزم اعادته ان اعتقاد وجوبه بناء على انه يثبت على طاعته في الكفر اذا اسدل. قال ونظير المسألة الكافر - [00:09:36](#)

اذا تزوج مطلقته ثلاثاً وهو يعتقد حلها وفي المسألة روایتان الكافر لو انه طلق امرأته ثلاثاً وبقي معها. وهي مطلقة ثلاثاً هل اه يعتبر  
هذا الطلاق او لا يعتبر يقول في المسألة روایتان. نعم - 00:10:00

احسن الله اليك. قال رحمة الله و منها حيث جوزنا للكافر دخول المساجد اما مطلقا على روایة او لمصلحة كما قيدها بعض او  
باذن مسلم كما قيدها بعضهم او باذن مسلم لمصلحة كما قيدها بعضهم. فلو كان جنباً فهل يجوز - 00:10:23  
المسألة وجهان بناهما بعضهم على المخاطبة بالفروع وعدمهما. طيب و منها حيث جوزنا للكافر دخول المساجد الكافر هل يجوز له ان  
يدخل المسجد او لا من العلماء من قال انه لا يجوز - 00:10:44

ومنهم من قال انه يجوز للمصلحة باذن مسلم وهذا هو الصحيح ان الكافر يجوز له ان يدخل المسجد المصلحة باذن مسلم ولهذا  
تمامة بن غثالة رضي الله عنه ربطه النبي صلى الله عليه وسلم - 00:11:02

في سارية في مسجده وعلى هذا اذا كان هناك مصلحة مصلحة اما له واما لاصحاب المسجد لا يجوز فمثلاً لو فرض عنا دخوله الى  
المسجد ورؤيته للمسلمين وهم يصلون سبب - 00:11:17

دخوله في الاسلام حينئذ يجوز المصلحة للمصلين يعني لو كان هناك لو حصل عطل مثلاً لجهاز تكييف اجهزة كهربائية او نحو ذلك ولم  
نجد الا هذا الكافر او وجدنا لكنه خير من غيره بالنسبة اتقان الصنعة. فحينئذ يجوز. اذا دخول الكافر الى المسجد - 00:11:39  
اذا اذن له المسلم وكان مأمورنا لا حرج في ذلك لكن يقول هنا فلو كان جنباً هل يجوز او لا؟ في المسألة وجهان بناهما بعضهم على  
المخاطبة بالفروع وعدمهما. نقول هنا يجوز لأن - 00:12:10

ما بعد الكفر ذنبها اعظم نعم احسن الله اليك المسجد الحرام يدخل في هذا كيف؟ المسجد الحرام. ما يدخل الا في مصلحة ترجع  
الى ولي الامر لأن المسجد الحرام منصوص عليه - 00:12:26

بل قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا النهي عن القربان ابلغ من النهي عن الدخول احسن الله اليك  
قال رحمة الله و منها الذمي هل يمنع من قراءة القرآن المنصوص عن احمد المنع وقال - 00:12:43  
هذا في التخريج لا يمنع وهذا يحسن ان يكون مبنياً على القاعدة. طيب اه ومن هالذمي هل يمنع من قراءة القرآن المنصوص عن  
احمد المنع وقال القاضي في التقرير لا يمنع - 00:13:06

وهذا يحصل ان يكون مبنياً على القاعدة كمل عشان احسن الله اليك قال رحمة الله ولكن القاضي قال في المجرد وتبعه ابن عقيل  
وقاله صاحب المذهب انه يصح اصدق الذمية القرآن - 00:13:19

اذا قصد بها اهتدائها فينبغي ان يحمل قوله في التخريج اذا جوزنا للذمي قراءته انما هو اذا قصد به الاهتداء نعم وال الصحيح في هذه  
المسألة انه يجوز الذمي اذا طمعنا في اسلامه وكان هناك مصلحة وطلب مثلاً مصحفاً ان يقرأ - 00:13:32

فانه يعطى بشرط ان يؤمن ان يقول مأمورنا من اهانة المصحف اذا كان يرجى اسلامه حينئذ لا حرج في ذلك احسن الله اليك. قال  
رحمة الله و منها المرتد اذا اسلم. فهل يلزم قضاء ما ترك من العبادات زمان الردة؟ على روایتين - 00:13:53  
المذهب عدم اللزوم عدم احسن اليك. المذهب عدم اللزوم بناهما ابن الصيرفي والطوفي على القاعدة. وليس بناء جيداً من وجهين.  
احدهما ان المذهب ان المذهب عدم ان المذهب عدم لزوم القضاء والمذهب تكليف الكفار بالفروع - 00:14:16

الثاني ان الروایتين انما انما هما في المرتد. واما الاصل فلا يلزم قضاء فلا يلزم قضاء بالاجماع لكن قد يتخرج لكن قد يتخرج لزوم  
القضاء على قول من يقول المرتد مكلف بالفروع دون الاصل - 00:14:39

ولكن الاقعد ان هذه المسألة لا تبني على مسألة الكفار هل هم مخاطبون بالشريعة او لا المرتد يعني لو نسأل الله العافية شخص ترك  
الصلاوة فترة من الزمن مدة سنة او مدة - 00:14:56

شهر او اكثر او اقل فلا يلزم بقضاء ما تركه من الصلوات وهذا ليس مبنياً على القول بالتكليف او عدم التكليف وانما لا نلزمه بالقضاء  
لانه تعمد اخراج العبادة المؤقتة عن وقتها من غير عذر شرعي - 00:15:14

وكل من تعمد اخراج العبادة عن وقتها من غير عذر شرعي فإنه لا يقضيها ولو قضتها لم ينفعه القضاء. حتى المسلم الذي يتعمد ان

يخرج الصلاة عن وقتها من غير عذر شرعي نقول له لا تقضيها حتى لو صلاتها الف مرة لم تقبل منه - [00:15:34](#)  
لقول النبي صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو اذا اه مبني المسألة هنا ليس على مسألة تكليف الكفار او او عدم التكليف مبناتها على ماذا - [00:15:55](#)

على انه تعمد ان يخرج العبادة المؤقتة عن وقتها وكل عبادة مؤقتة اذا اخرجها الانسان عن وقتها من غير عذر شرعي لم تقبل منه.  
نعم احسن الله اليك قال رحمة الله ومنها هل يجوز لكافر لبس الحريق ظاهر كلام الامام احمد والاصحاب انه لا يجوز قاله بعض -

[00:16:11](#)

اصحابنا وبناء بعضهم على القاعدة واختار ابو العباس الجواز وقال واختار ابو العباس الجواز قال وعلى قياسه بيع انية الذهب  
والفضة للكفار. واذا جاز بيعها لهم جاز صنعها لبيعها منهم - [00:16:36](#)  
وعملها لهم بالاجرة وعملها لهم صنعها لبيعها منهم وعملها لهم بالاجرة يعني ان يعملها لهم احسن الله اليكم قال رحمة الله وعملها لهم  
بالاجرة. نعم. اذا كانوا الكافر هل يجوز له ان يلبس الحرير ونحوه من الامور المحرمة؟ نقول اذا كان يعتقد - [00:16:53](#)  
الا ذلك ولهاذا قال شيخ اسلام انه جائز لانهم يعتقدون الا مثل هذه الامر نعم احسن الله اليك قال رحمة الله ومنها اذا اسلم الكافر بعد  
تجاوز الميقات واراد الاحرام فانه يحرم من موضعه - [00:17:17](#)

وهل يلزم دم؟ على روایتین حکاہما ابو محمد المقدسي وغيره. والمذهب لا دم عليه عند ابی محمد. وقال القاضی واصحابه عليه  
دم وبناء بعضهم على القاعدة طیب ومنها اذا اسلم الكافر بعد تجاوز الميقات - [00:17:36](#)

ثم اراد ان يحرم فانه يحرم من موضعه ولا يلزم دم على القول الراجح مثل ذلك كافر تجاوز الميقات وبعد ان تجاوز الميقات  
بمسافة فتح الله عز وجل على قلبه وهداه ثم اسلم - [00:17:55](#)

لما اسلم قال من توبتي واسلامي ان اعتمر تريد العمارة؟ من اين يحرم؟ نقول يحرم من موضعه لقول النبي صلى الله عليه وسلم ومن  
كان دون ذلك فمن حيث انشأ - [00:18:15](#)

ولا يلزم ان يرجع الى الميقات انه حينما مر بالميقات ليس مكلفا او مخاطبا بالعمارة ولا ولا يلزم دم. لأن لانه يحرم من  
الموضع. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله ومنها ان اهل الذمة هل يمنعون من اظهار الاكل والشرب في رمضان - [00:18:34](#)  
قال ابن الصيرفي يمنعون ونقله عن القاضی وذکرہ ابو العباس. وهذا قد يكون مبنيا على تکلیفہم. والاظهر انهم يمنعون مطلقا وان  
قلنا بعد تکلیفہم اذ في ذلك اظهار شعار دینهم واظهار الاكل والشرب في رمضان. نعم - [00:19:01](#)  
الذمة هل يمنعون من اظهار الاكل والشرب في رمضان؟ الجاوب يمنعون احتراما للزمن ومراعاة لمشاعر المسلمين وحرمة هذا الزمن  
في حقهم وان كانوا يجوز لهم ان يأكلوا وان يشربوا لكن لا يجوز لهم ان يجاهروا وان يظهروا الاكل والشرب - [00:19:21](#)

اولا مراعاة لايشع في حرمة الزمن وثانيا مراعاة لشعائر المسلمين ومشاعرهم ان يجاهروا وان يعلن الاكل والشرب وهذا اعني اعلان  
واظهار الاكل والشرب في نهار رمضان ليس خاصا بالكافر بل حتى المسلم - [00:19:44](#)  
المسلم الذي يكون معذورا في فطره اذا لم يكن في فطره علامة ظاهرة فانه يجب عليه ان يفطر سرا ولهاذا قال ابن عقيل  
رحمه الله ذكر قاعدة - [00:20:09](#)

قال وكل من كان سبب فطره غير ظاهر للناس فانه يفطر سرا كمريض لا امارة له ومسافر لا علامة عليه كل من كان سبب فطره غير  
ظاهر للناس حتى وان كان معذورا فيما بينه وبين الله لا يجوز له ان يظهر - [00:20:28](#)

المريض الذي ليس له امارة وعلامة على المرض والمسافر الذي ليس عليه علامة على سفره ومفهوم ذلك ان المريض اذا كان  
لفطره امارة يعني هناك امارة تدل على مرضه كما لو كان منوما في المستشفى مثلا - [00:20:51](#)  
او رأيته يأكل في ساحة المستشفى لباس المرضى او مسافر عليه علامة السفر حينئذ لا بأس اما ما سوى ذلك فانه لا يجوز. نعم.  
واشار اليه رحمة الله نعم احسن الله اليك قال رحمة الله وقد قال صاحب المحرر في في المريض والجائض والمسافر لا يجوز اظهار  
الفطر اجماعا مع ان - [00:21:09](#)

ان الصوم غير واجب عليهم وقيل لابن عقيل منع مسافر ومريض وحائظ الفطرة ظاهرا لئلا يتهم فقال ان كانت اعذارا خفية  
منع من اظهارها تأملت يقول وقيل لابن عقيل - 00:21:34

يعني اذا قلنا ان آلا يجوز اظهار الفطر. يجب منع مسافر ومريض وحائظ على الفطرة ظاهرا لان لا يتهم لانه لا يجوز اظهار الفطر  
رحمه الله ان كانت اعذارا خفية - 00:21:50

كانت اعذار لمن لا يجب عليه الصوم خفية منع من اظهارها كمريض لا امارة له ومسافر لا عالمة عليه وهذا ضابط جيد. ضابط جيد  
وهو ان يقال كل من كان سبب فطره - 00:22:07

غير ظاهر للناس فانه يجب عليه ان يفترطها سرا لان لا يتهم ولائلا يقتدى به لان رمضان او زمن رمضان زمن محترم لا يجوز انتهائه  
وتقليل حرمته فان الناس اذا اظهروا حتى ولو كان معدورا اذا اظهروا الاكل والشرب - 00:22:29

ذهبت حرمته وقلت منزلته في القلوب ولذلك يجب ان تعظم شعائر الله عز وجل الزمانية والشعائر المكانية. نعم احسن الله اليك قال  
رحمه الله وقد يقال وقد يقال يبني على تكليفهم وعدمه هل يجوز للمسلم اعانته - 00:22:54

على الاكل والشرب من غير اظهار ام لا. فان قلنا بتكليفهم لم يجز وان قلنا بعدهم جاز والله اعلم ومنها طيب هل يجوز المسلم  
اعانتهم؟ جائز يعني لو اعطاهم شيئا يأكلون يشربون - 00:23:18

لاباس لان الصوم في حقهم غير واجب حتى لو صاموا حال كفرهم فليسوا بمحاطبين وعلى هذا فمثلا بعض البيوت قد  
يكون عندهم من العاملات المنزليات غير مسلمة تزيد اكل تزيد شرب - 00:23:34

لا بأس ان تعطى اكلا وشربا لكن لا ايضا تظهره امام اهل البيت والدار مراعاة للمشاعر. ولان الصبيان والصغار اذا رأوها تأكل وتشرب  
هم لا يعرفون قد يهون ذلك قد يهون هذا الفعل في نفوسهم حرمة ايش - 00:23:51

الزمن نعم نقف على قوله احسن الله اليك الحين من كفار ومحاطبون بالفروع الشرعية صاحي النوم. اه. انهم يخاطرون بالاصول  
والفروع. لكن لا تصحهم من الفروع حتى يصبحوا والدليل انهم مخاطبون انهم يحاسبون. هم - 00:24:13

ما نمر بالفروع يعني؟ لا ما تقول صل وكافر تصوم تحج من شرط صحة الصيام والصلوة والحج هو الاسلام فيؤمر بالاسلام او لا ثم  
يؤمر بالفروع والدليل على انهم مخاطبون بذلك ان الله عز وجل يعاقبهم عليها - 00:24:41

في قوله ما سلكتم في سقر قالوا ماذا لم نك من المصليين ولم نك نطعم المسكين دليل على ان انهم عوقبوا بهذا. ولا يعاقب الا على  
امرها كلفوا به مكلف. لولا انهم مكلفوون بذلك ما اقيموا عليه - 00:25:06